القضايا الفقهية المتعلقة بأحكام الوِصاية: المعاملات المالية نموذجا

Jurisprudential issues related to the guardianship provisions: financial transactions as a model

محمد معز بن عبد الله*[1]، عبد الباري بن أوانج[2]، محمد صبري بن زكريا[3]

[1] قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية، (ماليزيا)، muizzziela8990@gmail.com

[2] قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية، (ماليزيا)، abdbari@iium.edu.my

[3] قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية، (ماليزيا)، sabriz@iium.edu.my

تاريخ الاستلام: 2022/11/26 تاريخ القبول: 2023/03/15 تاريخ النشر: 2023/06/18

ملخص:

إنّ اختيار أفضل الوصيّ في الإسلام أمر مهم إذ الوصي يتحمّل مسؤوليةً ثقيلةً، والجهل عن أحكام الوصاية وتعيين الوصي الخاطئ في حماية ملكية المستفيدين كاليتيم والقاصر والمعوق ستضيع الأموال والحقوق الواجبة في أمورهم، لذلك تناول الباحث هذا الموضوع الذي ترمي الدراسة فيه إلى بيان أحكام الوصي وتصرفاته في بعض القضايا الفقهية المتعلقة بأموالهم كأمور النفقة والزكاة والتبرع والبيع والشراء والإجارة والاستثمار، واتبع الباحث في دراسته المنهج الاستقراء حيث سيجمع الباحث كل المعلومات عن الوصاية ثم يقوم بتحليلها؛ وذلك ببيان آراء الفقهاء من أحكام الوصاية على أموال المستفيدين، كما يرجع الباحث إلى قانون الأحوال الشخصية لولاية برليس لعام (2006م) بماليزيا لمعرفة مسؤولية الوصي في الواقع، ومن أهم نتائج البحث التي توصل إليها الباحث أنّ الوصي له أحكام كما حدده الشرع، وله دور كبير في حماية حقوق هؤلاء العاجزين وبخاصة في أمور أموالهم.

كلمات مفتاحية: الوصاية، الوصي، المستفيد، القضايا الفقهية، المعاملات المالية.

Abstract:

In Islam, choosing the right guardian is very important. This is because the guardian has heavy responsibilities. Not giving full attention to the guardianship provisions and making the mistake of choosing a guardian in caring for orphans, minors, and the disabled will cause their property and rights to be neglected. Therefore, this study will examine the guardianship provisions, and issues related to the management of beneficiary property such as alimony, endowment, charity, buying and selling, rental and investment. The researcher uses descriptive analysis by collecting information related to guardianship and then analyzing it, according to scholar views. In addition,

*المؤلف المرسل

the author also refers to the Islamic Family Law (Perlis) Enactment No. 7 Of 2006 in Malaysia to find out the duties of guardians allocated by Islamic law. As a result, the author found that guardian has their provisions and guidelines set by Syariah. Besides that, the guardian also has a large role in guarding and protecting the rights of beneficiaries, especially involving financial transactions.
Keywords: guardianship; trustee; beneficiary; jurisprudential issues; financial transactions.

المقدمة:

الوصاية لها صلة قريبة بالمال فقد اعتنى بها الشرع الكريم اعتناءً بالغا واعتبرها وسيلةً مهمة لضمان مصالح هؤلاء العاجزين غير متصرفين بنفسهم منهم اليتيم المسكين والقاصر الصغير والمعوق الضعيف، وتعدّ الوصاية من إحدى الوسائل الإسلامية في إدارة أموال المستفيد، وضبط الشرع على الوصيّ وصايته كعدم التصرف في الأمور المنهي عنها كالتبذير والإسراف والخيانة، من ذلك قول الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ**﴾، والحجر على هؤلاء السفهاء مقصدًا لحفظ أموالهم وحقوقهم الواجبة من الضياع.

والوصيّ هو كفيل وأمين وراع الذي يقوم بالإشراف على شؤون الورثة الأحبّاء وتوفير حاجاتهم بالرعاية الكاملة، وهو وكيل للموصي ويوثق عنده لأداء مما يكلفه وقت حياة الموصي، وتبدأ مسؤولياته بعد وفاة الموصي، فمعرفة أحكام الوصي في الوصاية وحدود تصرفاته في أموال المستفيد سيعينه بقيام مصالح ممن تحت رعايته وتحقيق شؤون حياتهم.

مشكلة البحث:

تتلخص هذه الدراسة في الإجابة على التساؤلات التالية:

أولا: ما حقيقة الوصاية في الفقه الإسلامي؟

ثانيا: كيف تصرفات الوصي وولايته في حفاظ أموال المستفيد؟

ثالثا: ما القضايا الفقهية المتعلقة بأحكام الوصاية في المعاملات المالية كالنموذج؟

رابعا: هل قانون الأحوال الشخصية لولاية برليس لعام (2006م) بماليزيا يشير إلى مسؤولية الوصي في حفاظ أموال المستفيد؟

أهمية البحث:

اعتنى الشرع الحنيف بحفظ الأموال إيجادا وتنمية، فطالما أن المستفيد كاليتيم والقاصر والمعوق غير قادرين على إدارة أموالهم بعد وفاة أبويهم، فحث الشرع على تعيين أفضل الوصي لتدبير أموالهم نيابة عنهم، ولا يترك الشارع الحكيم الأمور عبثا من دون تحديد وظيفته وتصرفاته إلا وضع له أحكام واضحا؛ وذلك لحماية حقوق هؤلاء العاجزين والمضاعفين، فمعرفة أحكامه مهم للغاية حيث أن الوصي بمثابة الأب ليدفع عنهم وأداء حقوق أموالهم.

الدراسات السابقة:

ومن الأمثلة على تلك الدراسات حول الوصاية ما يلي:

1) **أحكام حفظ وصيانة أموال القاصر دراسة مقارنة بين القوانين العراقي والمصري (أكرم زاده الكوردي، 2021م).**

وهو بحث علمي له علاقة مباشرة بموضوع الوصاية، اهتمّ فيه الباحث بكشف أحكام حفظ وصيانة أموال القاصر، والغرض منه هو بيان أوجه التشابه والاختلاف بين القوانين العراقي والمصري فيما يتعلق بالوصاية، وأما البحث الحالي سيركز على قانون الأحوال الشخصية لولاية برليس لعام (2006م) بماليزيا والبحث عن وظيفة الوصي إن وجد في القانون.

2) **الوصاية كوسيلة لحماية حقوق الطفل في الملكية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية** Will Of Entrustment As A Means Of Protection Of The Child's Right To Property In Islamic Law (Badruddin Ibrahim, 2012)".

تختص هذه الدراسة بالوصاية في الشريعة الإسلامية، حيث حاول المؤلف إظهار آليتها وإبداء فكرة عامة عن تدبير ملكية القصّر من خلالها، خصوصاً بعد وفاة الكفيل وهو في سن صغير، فأتى بتعريف الممتلكات من مفهوم القرآن الكريم، ثم بين الأهلية القانونية للقصر على ملكيتهم، كما بين حدود تصرفاتهم، وأكد أن من واجبات الوصي وهو الأب أو الأم أو ورثته إدارة مال القصر سواء من ناحية النفقة أو التعليم أو الصحة، وفي نهاية المطاف أكّد على أن الوصاية في الشريعة الإسلامية وفرت وسيلة شاملة فيما يتعلق بالموضوع، وسوف يضيف الباحث بحثه الحالي عن القضايا الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية مثل قضايا النفقة والزكاة والتبرع والبيع والشراء والإجارة والاستثمار بأموال المستفيد كاليتيم والقاصر والمعوق.

3) **أحكام الوصاية في الشريعة الإسلامية ومدى تطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة (أشرف حنضل الشاعر، 2006م).**

تناولت هذه الدراسة أحكام الوصاية بصورة وافية، فبدأ الباحث بتعريفها، وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بها، ثم بيّن أهمية الوصاية مع توضيح حدود تصرفات الوصي المالية وشبه المالية، وكما يظهر من العنوان فقد كان تركيز الباحث على تطبيقات الوصاية في المحاكم الشرعية في قطاع غزة بفلسطين وفق قوانينها المطبَّقة، وهذا فرق واضح بين دراسته وبين البحث الحالي الذي يركز على قانون الأحوال الشخصية لولاية برليس لعام (2006م) بماليزيا.

المبحث الأول: أحكام الوصي في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الوصاية

الوصاية لغة:

الوصاية في اللغة مشتقةٌ من الفعل الرباعي "أوصى"، والاسم منه وَصاية ووِصاية، وجمعه وصايا، والوصاية بمعنى الوصل[1]، فيقال: أوصى إليه بشيءٍ أي جعله وصيه، وأوصاه وصاه توصية بمعنى واحد، قال تعالى: ﴿**ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ**

[1] أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت، ج2، ص262.

تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: 151] أي: يأمركم، وفي الحديث: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ»[1]. ويقول ابن منظور: أوصى الرجل بمعنى عَهِدَ إليه من باب وعد[2]، والوصاية الولاية على القاصر، وأما الوصي فهو من يُوصى له بأن يقوم على شؤون الصغير[3]، فالوِصاية والوَصيَّة –بكسر الواو وفتحها– نفس المعنى، وهما كلمتان مترادفتان مشتقتان من (وصىّ) بمعنى الإيصال،[4] والوصاية في حقيقتها تعمّ الوصية، أو الأمر بالتصرف، فهي في اللغة إذن تدور حول العهد إلى الغير (الوصي) للقيام بأمر ما.

الوصاية شرعا:

أما في الاصطلاح فقد وردت عدة تعريفات للوصاية، منها ما جاء عند:

1) **الحنفية:** "طلب شيء من غيره ليفعله في غيبته حال حياته وبعد وفاته".[5]

2) **المالكية:** "عقد يوجب نيابة عن عاقده بعد موته".[6]

3) **الشافعية:** "إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت ولو تقديرًا وإن لم يكن فيه تبرع"،[7] وكذلك: "العهد على من يقوم على أولاده بعده".[8]

4) **الحنابلة:** "جعل التصرف لغيره بعد موته فيما كان له التصرف فيه".[9]

والملاحظ على التعاريف الاصطلاحية للوصاية أنها نوع من النيابة في أمر ما، حيث حدد الحنابلة في تعريفهم بأنها: "كان له التصرف فيه" ما يشير إلى الوصي ممن يثبت له حق التصرف، وتوفرت فيه شروط الولاية. وقد ظهر من التعاريف أن الوصاية أخص من معناها اللغوي، فنجد أن المالكية، والشافعية، والحنابلة قيدوا إنجازها بعد وفاة الموصي، وأما الحنفية فذهبوا إلى إمكانية تنفيذها في حياة الموصي أو بعد وفاته. وأيضاً تفيد التعريفات أن الوصاية جائزة ولو لم يكن فيها تبرع كما أشار إليها الشافعية لأن الوصية "تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت"[10]، أما الوصاية فيجوز تنفيذها مقابل الأجرة كما سيأتي بيانه لاحقا.

تعريف الوصاية في قوانين الأحوال الشخصية بماليزيا

---

[1] محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، ألمانيا: جمعية المكنز الإسلامي. ط1، 2000م، رقم 3366، ج2، ص649. مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، ألمانيا: جمعية المكنز الإسلامي. ط1، 2000م، رقم 3720، ج1، ص608.

[2] محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط3، 1993م، ج15، ص394.

[3] إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، القاهرة: دار الدعوة، د.ط، د.ت، ج2، ص1038.

[4] أبو حبيب سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا**، دمشق: دار الفكر، ط2، 1988م، ص381. محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت: المكتبة العصرية والدار النموذجية، ط5، 1999م، ص740.

[5] محمد بن فرامرز بن علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت، ج2، ص426.

[6] محمد بن أحمد المالكي بن عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت: دار الفكر، د.ط، 1989م، ج9، ص503.

[7] عثمان بن محمد البكري، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، بيروت: دار الفكر، ط1، 1997م، ج3، ص255.

[8] محمد بن أبي العباس الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت: دار الفكر، د.ط، 1984م، ج6، ص40.

[9] عبد الله بن أحمد ابن قدامة، **المغني**، القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، 1968م، ج6، ص242.

[10] محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، ج4، ص66.

بعد النظر في قانون الأحوال الشخصية لكل دولة في ماليزيا يمكن القول بأن الوصاية ليس لها تعريف واضح ومحدد، لأن تنفيذها بشكل عام يندرج تحت قسم (vii) "نفقة الزوجة والطفل وغيره" وقسم (viii) "الحضانة"، إلا أن أقرب تعريفٍ لمفهومها مثالًا يمكن أن يظهر في قانون الأحوال الشخصية لولاية برليس لعام (2006م) في قسم (viii) "الحضانة" وذلك في المادة (103) وهو: "إذا مات الوالد والجد للطفل بدون تعيين الوصي عبر الوصية، فالزعيم، وضابط الشرطة أقل رتبة من رقيب، والكفيل، وأي شخص له ولاية خاصة تحت قانون الطفل (المادة 611)، وعرض الطفل أمام القاضي، والمحكمة لها ولاية تنفيذية في تعيينه كفيلا إما لنفس القاصر أو لأمواله، أو كلاهما".[1]

تعريف الوصاية في قوانين الأحوال الشخصية للدوال العربية

جاء تعريف الوصاية في بعض قوانين الأحوال الشخصية للدوال العربية، ومما تيسر للباحث الإطلاع عليها ما جاء على النحو التالي:

1. قانون أحكام الولاية على المال **المصري** في المادة (1): "للأب ثم للجد الصحيح إذا لم يكن الأب قد اختار وصياً للولاية على مال القاصر وعليه القيام بها".[2]
2. قانون الأحوال الشخصية **العراقي** في المادة (75): "الإيصاء: إقامة الشخص غيره لينظر فيما أوصى بعد وفاته".[3]
3. قانون الأحوال الشخصية **اليمني** في المادة (261): "هو الذي يقيمه المورث في تركته لتنفيذ وصاياه بقضاء ديونه، ورعاية قصاره، وأموالهم".[4]
4. قانون الأحوال الشخصية **الفلسطيني** في المادة (88): "هو الشخص الذي أقامه غيره ليتصرف في تركته بعد وفاته، أو أقامه القاضي إذا كانت هناك داعية إليه".[5]
5. قانون الأحوال الشخصية **القطري** في المادة (1): "الوصاية: نوع من أنواع النيابة الشرعية تحل بها إرادة الوصي محل إرادة القاصر مع انصراف الأثر القانوني إلى ذلك الأخير".[6]

المناقشة والترجيح:

---

[1] Islamic Family Law (Perlis) Enactment No. 7 Of 2006, *Section 103. Guardian of orphans: Where the father and the grandfather of a minor have died without appointing a testamentary guardian, any penghulu, police officer not below the rank of Sergeant, any person having the custody of the minor, or any person with the powers of a Protector under the Child Act 2001 [Act 611], may cause the minor to be taken before the Court and the Court may appoint a guardian of the minor's person and property or either of them.*

[2] قانون الأحكام الولاية على المال المصري قانون رقم 119 لسنة 1952، المادة (1) انظر: http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID شوهد في 16 نوفمبر 2020.

[3] قانون الأحوال الشخصية العراقي، المادة (75) رقم 188 لسنة 1959م. انظر: عبد الرافع جاسم، **شرح قانون الأحوال الشخصية في ضوء معطيات الفقه الإسلامي دراسة مقارنة أحكام الوصايا والميراث**، القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، 2017م، ص145.

[4] قانون الأحوال الشخصية اليمني، الباب الثاني: في الوصي، الفصل الأول: تعريف الوصي وشروطه، مادة (261). انظر:-https://yemen nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=11351، شوهد في 16 نوفمبر 2020.

[5] قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، الفصل العاشر: في الوصاية، المادة (88)، انظر:

. http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID شوهد في 16 نوفمبر 2020.

[6] قانون الأحوال الشخصية القطري، قانون رقم (20) لسنة 1996 بشأن الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، الباب الأول: تعاريف وأحكام عامة، المادة (1). انظر: https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=171&language=ar شوهد في 16 نوفمبر 2020.

بعد النظر في التعريفات الواردة عن الفقهاء، نجد أن الوصاية هي تعيين الوصي نيابة عن الموصي للقيام والإشراف على الطفل الصغير في تركة الموصي بعد وفاته أي الموصي، وتشمل: تنفيذ الوصايا، وقضاء الحقوق من الدين، وردّ الودائع والعواري، ورد المظالم، وقضاء الواجبات على المجانين والسفيه والأيتام.[1] ولفظ التصرف عند الشافعية والحنابلة يفيد أن ما قام به الوصي يشمل كل التصرفات سواء كان قولياً أو فعلياً.[2] وعليه يرى الباحث أن التعريف الراجح للوصاية هو ما قدمه الشافعية باعتبار أن الوصاية تختص بتدبير أموال القاصر المالية، ولكن لا مانع من أن تكون الوصاية على غير العقلاء من الكبار.[3]

والمتأمل في تعريف المعاصرين لمفهوم الوصاية يجد أن بعضهم يستخدم لفظ "القاصر" نيابة عن الأطفال والصبي واليتيم، وهذا التعبير نادر الاستعمال لدى الفقهاء القدامى،[4] ومن المعاصرين الذين اصطلحوا على لفظ القاصر:

1) الزحيلي: "هو الذي يختاره الشخص في حياته قبل موته للنظر في تدبير شؤون القصر المالية".[5]
2) ومعصَر: "هو الشخص الذي تعينه المحكمة للإشراف على شؤون القاصرين عند عدم وجود الولي أو الوصي".[6]
3) مصطفى الخن وغيره: "الإشراف على شؤون القاصرين للرجل، وتنفيذ وصيته، وقضاء ديونه، وردّ ودائعه".[7]

وقد تبدّى للباحث أن تعبير المعاصرين بالقاصر موافقٌ للقوانين الواردة، بل إنها تعطي معنى أوسع وأعمق، فالقاصر هو الصغير دون البلوغ، والمعذور بجهله، والعاجز عن التصرف السليم.[8] فضلا عن أنه قد يكون غير مميز، وعورضت له العوارض[9] حتى تنقص الأهلية سواء كان من الجانب القولي والفكري والكسبي، أو قد يكون مميزا بلغ سن البلوغ ولكنه فقد عقله، والأهلية عبارة عن صلاحية المكلف لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.[10] ومجمل القول فإن القاصر في هذه الحالة يعتبر غير مكلف، لأن قدرته العقلية ناقصة، ومعرضة للطوارئ والتغير.

وبناءً على ذلك، فإن من القصّر –غير المؤهلين في التصرف بالمال– المعوق سواء كان جسدياً أو عقلياً أو حسياً أو فكرياً، وهو الشخص العاجز عن القيام بأي عمل إلا بمساعدة غيره، فحدّته عن المشاركة في المجتمع كما نص عليه قانون

---

[1] محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج4، ص116.

[2] عرف الزرقا التصرف بأنه "كل ما يصدر عن شخص بإرادته، ويرتب عليه الشرع نتائج حقوقية". ولا يصح التصرف إلا إن صدر ممن يملك أهلية التصرف الكاملة في العقود المالية، وكل ما يصدر منه قولا وفعلا يترتب عليه أثر عند الشارع، ومن أمثلة التصرفات الفعلية: الغصب، واستلام المبيع، وقبض الدين وغير ذلك. أما التصرفات القولية فتنقسم إلى قسمين: العقدي وغير العقدي. والعقدي: يلزم فيه اتفاقية بين طرفين متعاقدين كالبيع والشراء والإجارة والشركة، أما غير العقدي: فلا يلزم فيه اتفاقية بين طرفين متعاقدين كالوقف والطلاق والتنازل عن حق الشفعة. انظر: مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، دمشق: دار القلم، ط2، 2004م، ج1، ص379-380.

[3] وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، دمشق: دار الفكر، ط2، 1996م، ص119-120.

[4] بيبية حافظ، **الولاية الأصلية على مال القاصر**، مجلة العلوم الإسلامية، المجلد 31، عدد 1، 2020م، ص265-267.

[5] وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، ص115.

[6] عبد الله بن محمد، **تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2007م، ص129.

[7] مصطفى الخن، ومصطفى البغا، وعلي البجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دمشق: دار القلم، ط4، 2012م، ج5، ص59.

[8] ضرغام كريم كاظم. **معجم مصطلحات الفقه وألفاظه**، بغداد: دار الكتب والوثائق، ط1، 2019م، ص495.

[9] للعوارض ثلاث تقسيمات: أولا العوارض التي تعرض لأهلية الأداء تماما حتى لا يترتب عليها تكاليف مثل الجنون والنوم والإغماء والإكراه. وثانيا: العوارض التي تنقص أهلية الأداء كالبالغ العاقل المصاب بالحجر والمعتوه. والثالث: العوارض التي تغير بعض الأحكام كالسفيه والغفلة. محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2006م، ج1، ص495-497.

[10] أبو عمر دبيان بن محمد، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، 2011م، ج1، ص501.

الإعاقة لعام 2008م (Persons With Disabilities Act) من المادة (685).[1] وبالرجوع إلى قانون الأطفال لعام 2001م المادة (611) (Children Act) يتبين أن الأطفال هم الذين لم يبلغوا سن 18 عاما، وتصرفاتهم محدودة، ولا يزالون تحت رعاية ونظر الكفيل[2].

وخلاصة الأمر، اتضح لدى الباحث أن الوصاية يشمل فيها شأن القاصر وحماية حقوقه سواء كان مميزاً أو غير مميز، ولم يبلغ سن البلوغ مثل اليتيم، أو قد بلغ سن البلوغ 18 عاماً ولكنه محجور عليه بالجنون، والسفيه، والمعوق جسديًا، أو عقليًا، كما أن الوصاية أيضاً تشمل تنفيذ الوصايا، وقضاء الحقوق من الدين، وردّ الودائع والعواري، ورد المظالم وما أشبه ذلك.

المطلب الثاني: أحكام الوصي في الفقه الإسلامي

1. التوكيل وإيصاء الوصي للغير

يجوز للوصي الإيصاء إلى غيره واحداً أو متعدداً لمصلحة القاصر وتركة الموصي، وربما لا يتحمل الوصي بنفسه لكثرة الوصايا من جهات متعددة، أو عرضته مشقة تمنعه من تنفيذها على أحسن وجه، وفي هذه الحالة يحتاج إلى معين لمساعدته، وكذلك قد تكون الوصاية فيها عمل شاق يصعب تنفيذها إلا لشخص قوي، أو أنه بحاجة إلى مهارات وفنون معينة كالهندسة وغيرها، أو قد تكون من الأعمال السهلة فيترفع الوصي في العادة عن مثلها لدناءتها، فيجوز له إذن أن يوكل إلى غيره ما يشاء من أجل تحقيق وتنفيذ تلك الوصاية.[3]

في قضية الإيصاء للغير، لقد اتفق الفقهاء على عدم صحتها إذا منعه الموصي وقت حياته[4]، ولكن إذا كان لفظ الإيصاء مطلقاً ولم يصرح الموصي بمنع توصيته إلى الغير فإن فيه خلاف.

الرأي الأول: ذهب الحنفية[5] والمالكية[6] إلى جواز إيصاء الوصي ولو لم يصرح به الموصي ولا دون إذنه، فقالوا بجوازه قياسا على انتقال ولاية الموصي بالمال على انتقال ولاية الأب إلى الجد، والجد يقوم مقام الأب في الوصاية بعد وفاة الأب، لذا

---

[1] Persons With Disabilities Act 2008 (Act 685): *"Persons with disabilities" include those who have long term physical, mental, intellectual or sensory impairments which in interaction with various barriers may hinder their full and effective participation in society".*

[2] Children Act 2001 (Act 611): *"child" (a) means a person under the age of eighteen years;*

[3] محمد العباسي ابن محمد أمين المهدي، **الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية على مذهب الإمام أبي حنيفة**، تحقيق: محمد حسن محمد، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 2010م، ج4، ص592. محمد بن محمد الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق: زكريا عميرات، د.ط، دار عالم الكتب، 2003م، ج6، ص403. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج3، ص232. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت، ج15، ص516-517. علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن وعبد الفتاح محمد، ط1، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1995م، ج7، ص295.

[4] محمد العباسي ابن محمد أمين المهدي، **الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية على مذهب الإمام أبي حنيفة**، ج9 ص251. مالك بن أنس الأصبحي، **المدونة الكبرى**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م، ج4، ص331-332. عثمان بن محمد البكري، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ج3، ص256. يحيى بن أبي الخير العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: قاسم محمد النوري، د.ط، جدة: دار المنهاج، 2000م، ج8، ص310. منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ج4، ص396.

[5] زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت، ج8، ص529-530.

[6] محمد بن محمد الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، ج6، ص653.

ذهبوا إلى جواز الإيصاء للغير، كما لا يقبل القول بمنع إيصاء الوصي مطلقا بحجة أن الموصي اختاره ووثقه دون غيره، ولهذا رده ابن نجيم فقال: "لما استعان به في ذلك مع علمه أنه تعتريه المنية صار راضيا بإضافته إلى غيره لا سيما على تقدير حصول الموت"[1]. وفي الجملة لا مانع أن يوصي الوصي غيره لمصلحة القاصر وأمواله.

الرأي الثاني: قال الشافعية[2] والحنابلة[3] بعدم صحة إيصاء الوصي إلا بإذن الموصي فيصرح به حال حياته كقوله: " أوص إلى من شئت أو إلى فلان"، ولكن هناك قول عند الشافعية بأنه لا يصح إيصاء الوصي ولو أذن له الموصي، وإليه صححه البغوي وتابعه الرافعي والنووي[4]. وأكد على ذلك الشافعي فقال: "أوصيت إلى فلان فإن حدث به حدث، فقد أوصيت إلى من وصى إليه لم يجز ذلك، لأنه إنما أوصى بمال غيره"[5]. أما إذا أوصى الموصي إلى الوصي وأطلق، فليس له الإيصاء إلى غيره، لأنه يتصرف بتولية، فلم يكن له تفويض كالوكيل، فلا يجوز للوكيل أن يوكل إلى موكل غيره دون إذن الموكل الأول؛ لأن تصرفات الوصي عن طريق النيابة عن الموصي، بخلاف الأب لأنه يلي بغير تولية، ولو أوصى الوصي غيره فينبغي للقاضي أن ينظر هل وصي الوصي من ذي قرابة الميت، أو مودة له، أو قرابة لتركته، فإن توفرت هذه الأمور في وصي الوصي فيجوز.

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء في قضية الإيصاء للغير، يبدو للباحث أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وذلك لقوة حجتهم واستدلالهم، فلا يصح إيصاء الوصي لأن الوصي لا يتصرف إلا بإذن الموصي، باعتبار أن الموصي وثق به وقت حياته دون غيره.

2. الوصاية بأجرة

الرأي الأول: يجوز للوصي أن يأخذ أجرة مقابل ما يقوم به في أمور القاصر، لأنه كالوكيل، فلا يمنع للوكيل أن يأخذ أجرة على عمله ونظره، وهذا قول عند المالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8]. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [سورة النساء:6]. ووجه الدلالة: جاء التعبير بلفظ الأكل بالمعروف للفقير، والاستعفاف للغني، وهما يشيران إلى أن الوصي له حق في أموال اليتيم، فلا مانع من أن يأكل ويأخذ عليه أجرة.[9]

---

[1] زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج8، ص530.

[2] زكريا بن محمد الأنصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، د.ط، القاهرة: المطبعة الميمنية، د.ت، ج4، ص48. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج15، ص517.

[3] إسحاق بن منصور المروزي، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، ط1، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 2002م، ج8، ص4300. علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج17، ص479.

[4] عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، تحقيق: علي محمد وعادل أحمد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م، ج7، ص274. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1991م، ج6، ص314.

[5] محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1990م، ج4، ص127.

[6] محمد بن أحمد المالكي بن عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج9، ص588.

[7] علي بن محمد الماوردي، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد وعادل أحمد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م، ج8، ص351.

[8] أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1987م، ج4، ص380.

[9] محمود بن عمرو الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1986م، ج1، ص474.

واستدلوا أيضا بحديث عمرو بن شعيب لما جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أنّ عندي يتيما، له مال وليس عندي شيء أفآكل من ماله؟ قال: «بالمعروف».[1] ووجه الدلالة: يبين الحديث أن الفقير أُنفق عليه بقدره، وأما الغني وُسّع عليه، كما يرون أن الوصاية عقد تبرع مبني على التراضي بين الطرفين، فلهذا لا يمنع أن يأخذ الفقير أو الغني من أموال اليتيم بقدر الحاجة طالما لا يتضرر القاصر العاجز، وذلك لأن الوصي تفرغ من عمله الأساسي لأداء واجباته، ومن حسن العشرة أن يعوّضه بما يفرحه ويسعده.[2]

الرأي الثاني: أما الحنفية فيميزون بين وصي المختار (وصي الميت) ووصي القاضي، فوصي الميت لا أجرة له إلا إذا كان محتاجا إليها، فيأكل بقدر عمله وإلا فلا، بخلاف وصي القاضي فيجعل له أجر المثل لنظره في المال.[3] واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [سورة النساء:6]. ووجه الدلالة: تشير الآية إلى أن الوصي الغنى بالإمساك، وتوفير مال اليتيم عليه، وعدم تناوله منه، والاستعفاف عن الشيء يقصد به الترك، أما الوصي الفقير فيأكل بالمعروف أي بقدر الحاجة ولا يسرف ولا يبذر، وإذا كان اليتيم له أموال كثيرة ويحتاجها الوصي في إدارته ويشغله عن حاجاته ومهماته فيستحب له أن يأخذ أجراً مقابل عمله، أما إذا كان تافها فلا يشغله عن حاجاته ومهماته فلا يأكل منها شيئا إلا بقدر الحاجة لسد جوعه كشرب فضل اللبن والقوت، وأكل القليل من الطعام والسمن ولا يتجاوزه، ويتناول ما يستر عورته من الثياب، وهذا ما رجحه القرطبي حيث يقول إن الاحتراز كان أفضل.[4]

ويرى الحنفية أن الأكل في الآية استحسانا للوصي ولا يتناوله إلا بقدر ما سعى، و"الأكل" في الآية لا تفيد الأجر، باعتبار أن الوصاية عبادة تبرع خالصة لله تعالى ولا يوجب فيها ضمان، وبالتالي فلا أجرة لها إلا في الضرورة كأحوال الوصي الفقير، ويشترط أن يكون على وجه معروف، يقول ابن عابدين كما جاء البيان في أدب الأوصياء: "والقياس ألا يأكل لعموم قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا**﴾ [النساء: 10].[5]

الترجيح: بعد عرض المناقشة حول إجارة الوصي، يمكن للباحث أن يقرر أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة في استحقاق الوصي الأجرة غنياً أو فقيرا؛ لأن الوصاية بأجرة ثابتة جاءت في العهد النبوي، وقد وضع الله حدودا وضوابط للغني والفقير فلا يتناولها مطلقا، ومن ثم على القاضي أن يقدر الأجرة المناسبة لكل منهما مكافأة على قيامهما بحفظ أموال القاصر وما عليه من الواجبات.

3. محاسبة الوصي

شرع لنا الدين ضوابطًا ليتأكد من خلالها نجاح تنفيذ الوصاية، ومن الضوابط الشرعية محاسبة الوصي[6]، يقول صاحب روضة الطالبين: "ينظر في أمناء القاضي المنصوبين (الأوصياء) على الأطفال، وتفرقة الوصايا، فمن تغير حاله بفسق أو غيره".[1]

---

[1] أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1958م، ج8، ص242-241. قال ابن حجر إسناده قوي.

[2] المرجع السابق، ج8، ص242-241.

[3] محمد أمين بن عمر ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ط2، بيروت: دار الفكر، 1992م، ج6، ص712-713.

[4] محمد بن علي الشوكاني، **فتح القدير**، ج1، ص491. محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964م، ج5، ص44.

[5] محمد أمين بن عمر ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج6، ص725.

[6] محمد بن أحمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ط3، دمشق: دار الفكر العربي، 1957م، ص494-495.

وإباحة محاسبة الوصي استدلالا بفعل النبي ﷺ كما جاء في رواية أبي حُميدٍ الساعديّ ﷺ، قال: «استعمَلَ رسولُ اللهِ ﷺ رجُلًا على صدَقاتِ بني سُلَيمٍ يُدْعى ابنَ اللُّتْبِيَّةِ، فلمَّا جاء حاسَبَه، قال: هذا مالُكم، وهذا هَديَّةٌ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: فهلَّا جلَسْتَ في بيتِ أبيك وأُمِّك حتى تَأتِيَك هَديَّتُك إنْ كنتَ صادقًا! ثمَّ خَطَبَنا، فحمِدَ اللهَ وأثْنى عليه، ثمَّ قال: أمَّا بعدُ؛ فإنِّي أستَعمِلُ الرَّجُلَ منكم على العملِ ممَّا ولَّاني اللهُ، فيَأتي فيقولُ: هذا مالُكم، وهذا هَديَّةٌ أُهدِيَت لي!».[2] ووجه الدلالة: ثبت لنا بدلالة هذا الحديث أن النبي ﷺ أجاز محاسبة العمال فيما يتصل بالمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوه، وليحفظ بذلك حقوق المسلمين.[3] فتولي القاضي المحاسب الأمين ضروري للنظر في تقصير الوصي، وتحسين إدارة مال القاصر، وحماية الحقوق المتعلقة بهم.

وقد ورد في المادة (470) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان: "إذا كبر الصغير فلهم محاسبة الوصي ومصاريفها عليهم، لكن لو امتنع عليه عن التفصيل لا يجبر عليه، والقول قوله بيمينه فيما أنفق هذا إن عرف بالأمانة، وإلا أجبر على التفصيل".[4] وقد بدا أن المادة المذكورة تؤكد أن القاصر يستحق محاسبة الوصي عندما يبلغ السن القانونية[5]، والوصي مجبر على بيان كل تصرفاته إذا طلب منه القاضي ذلك، فإذا امتنع يصدق يمينه كأن يقول "أنفقت في صغاره" أو "هلك المال"، لأن الوصاية من عقود الأمانة، والأصل فيها أنه لا ضمان عليها إلا إذا تعدى أو قصر في تصرفاته نحو القاصر وأمواله[6]، وهذا ما جاء في المادة (472): "يصدق الوصي بيمينه فيما هو مسلط عليه شرعا من التصرفات".[7]

كما اشترط الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ألا يصدق الوصي يمينه إلا بالبينة لتأكيد نفقته على القاصر وليعرف الخائن.[8] وهذا الرأي يتفق مع المادة (473) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان وهو: "لا يصدق الوصي بيمينه في التصرفات التي لم يكن مسلطا عليها شرعا، ولا يقبل إلا ببينة"، بل يستحب أن يستحضر الشهود لإزالة التهمة لو تم رفع الدعوى، بدليل قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا**

---

[1] محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج11، ص134.

[2] محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، رقم 7065، ج3، ص1410.

[3] محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1971م، ج12، ص219-220.

[4] محمد قدري باشا، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 2007م، ص139.

[5] باعتبار قانون الأطفال لعام 2001 (Children Act) أن القاصر هو من لم يبلغ السن 18 عاما، مفهوم مخالفة من هذا القانون؛ من يبلغ السن 18 عاما وفوقه يستحق له على أي تصرفات مباحة.

[6] حنان قرقوتي، **رعاية اليتيم في الإسلام**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م، ص92.

[7] محمد قدري باشا، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ص139.

[8] زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص262. محمد بن أحمد المالكي بن عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج9، ص590. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج11، ص134. منصور بن يونس البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج3، ص456.

﴿عَلَيْهِمْ﴾ [النساء:6]. ووجه الدلالة: أن الإشهاد مشروع على الأوصياء، وهو يعم النفقة سواء كان قبل رشدهم أو بعد بلوغهم.[1]

ولا يبالغ في القول إذا يقول الباحث إن المحاسب في الوقت الحاضر يمثل المحكمة، والمجلس الديني الإسلامي، ووكالة أمر، ومؤسسة الرعاية الاجتماعية، ومؤسسة الوصاية، والسلطة التنفيذية المختصة، ولكل مؤسسة رسمية دور هام في تحقيق عملية الوصاية الفعالة، كأن يحدد المراقبة على الوصي سنوياً، فيجب على الوصي مراقبة المحاسب، وتقديم التقرير المالي مؤيدا بمستندات إدارته، أما في حالة استبدال وصي آخر فلا بد من تقديم تقرير بداية من تاريخ انتهاء وصايته، فمراقبة الوصي ستجعل الوصاية منظمة وتحمي أموال القاصر.[2] وهذا ما ينص عليه المرسوم بقانون رقم 119 لسنة 1952م حول أحكام الولاية على المال من المادة (45).[3]

4. تعدد الأوصياء

الوصاية أصلها التفرد، فينصب الموصي وصياً واحدا ليتصرف في أموال القاصر، ولكن هناك حالات يضطر فيها الموصي إلى تعيين أكثر من وصي بلفظ واحد مثل "جعلتك وصيّ" و "جعلتكما وصيَين" أو بلفظين في زمن واحد أو زمنين، وكما هو معروف فإن الموصي لا يتقيد بوصي واحد لأن الوصاية عقد تبرع مبني على التراضي، ومن الأسباب التي تؤدي إلى تنصيب عدد من الأوصياء لتعدد الموصى به: أن تكون الوصاية لإدارة التركة، وتنفيذ وصايا معينة، والعناية بشؤون القاصر ومصلحته، وقضاء الدين من تركة الموصي، والنظر في شؤون الأراضي، والتجارة بأموال القاصر وغير ذلك، فإنّ تعدُّد الأوصياء من الوسائل المناسبة لتخفيف العبء الذي يتحمله الوصي، لذلك اتفق جمهور الفقهاء على جواز تعدد الأوصياء لمصلحة القاصر وتركة الموصي كما أجازوا تعدد الوكلاء.[4]

واستدلوا بجواز تعدد الأوصياء بالآثرَين التاليين:

1) عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: أوصى عبد الله بن مسعود فكتب: "إن وصيتي إلى الله، وإلى الزبير بن العوام، وإلى ابنه عبد الله بن الزبير".[5] ووجه الدلالة: أن وصية ابن مسعود لكل من الصحابة وهم الزبير وابنه عبد الله يشير إلى أن الوصاية إلى أكثر من وصي مشروع.[6]

---

[1] محمد صديق خان بن حسن القِنَّوجي، **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م، ص131.

[2] Nasrul Hisyam Nor Muhamad, *Wasiat & Wisayah Dalam Perancangan Harta: Prinsip Dan Amalan*, UTM Press, 1st Edition, 2012, page 151-152.

[3] انظر مرسوم قانون رقم 119 لسنة 1952 أحكام الولاية على المال من المادة (45): (1) على الوصي أن يقدم حساب مؤيدا بالمستندات عن إدارته قبل أول يناير من كل سنة. (2) ويعفي الوصي عن تقديم الحساب السنوي إذا كانت أموال القاصر لا تزيد على خمسمائة جنيه ما لم تر المحكمة غير ذلك. (3) وفي جميع الأحوال يجب على الوصي أن يستبدل به غيره أن يقدم حسابا خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء وصايته. انظر: https://lawyeregypt.net/. شوهد في 26 ديسمبر 2020.

[4] محمد أمين بن عمر ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج6، ص703. مالك بن أنس الأصبحي، **المدونة الكبرى**، ج4، ص333. أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، د.ط، د.م: المكتبة التجارية الكبرى، 1983م، ج7، ص92. محمد بن مفلح المقدسي، **الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003م، ج7، ص488.

[5] أحمد بن الحسين البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م، حديث 12660، ج6، ص462.

[6] وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، ص117-118.

2) ما روي عن "أن فاطمة أوصت إلى علي، فإن حدث به حادث فإلى ابنيها رضي الله عنها".[1] ووجه الدلالة: أن فاطمة أوصت إلى زوجها لينظر في وقفها، فإذا وقع له حادث فأمر الوصاية إلى ابنيها الحسن والحسين، ومن الواضح أن تنصيب الوصي أو الوصيَين للنظر في الموصى به جائز، لأن الوصي متصرف بإذن الموصي.[2]

وهناك عدة حالات في تعدد الأوصياء يندرج تحتها أحكام مفصلة وهي كما يلي:

الحالة الأولى: أن تكون الوصاية على كل وصي **مقيّد بوجه مخصوص، وتفرد كل منهم بالتصرف الخاص به دون غيرهم** كقول الموصي "زيد وصي على قضاء ديني وتقاضي ديني" و "عمر وصي على مالي" و "أحمد على بضع بناتي". ففي هذه الحالة إذا تقيّد الوصي بتصرف مخصوص فلكل وصي الانفراد به ولا يرجع إلى الآخر، لأن صاحب الحق مستقل بوصايته ولا يقصد به على سبيل التعاون، وهكذا نقل عن البغوي من الشافعية وغيره.[3]

الحالة الثانية: أن تكون الوصاية على الوصيَين فصاعدا **مشتركا معا في تصرف واحد، والقيام بها دون تفرد عن الآخر** مثلا أن يقول الموصي "ولا ينفرد أحدهما بالتصرف" أو "أوصيت إليكما باجتماعكما" أو "فلان وصيي وفلان وصيي في كذا" وإن تراخى الثاني، أو "أوصيت إلى فلان" ثم بعد فترة يقول "أوصيت إلى فلان"، وكل هذه الصيغ صحيحة ولم يتفرد كل منهم عن الآخر لأن الوصاية هنا يقصد بها على سبيل التعاون، فلا بد من اجتماعهما في كل التصرفات، وأن يصدر رأيا من جميعهم، ولو تصرف بالانفراد لا ينفذ ويضمن.

وعند الحنفية أن الوصاية لا تقبل التخصيص بنوع أو مكان أو زمان، بل تعم، بمعنى أن الوصي وصي فيما يمتلكه الموصي، وهذا يفهم من كلام أبي يوسف: "كل وصي فيما أوصي إليه"[4]. وزاد الصاوي من المالكية لو قال الموصي "جعلتكما وصيَين" أي للوصي الأول والوصي الثاني مشرفا عليه، فأصبح كل منهما وصيَين، وليس الثاني عزلا للأول إلا بالتوكيل[5]، بخلاف إذا قال الموصي "أخرجتُ الأول أو عزلتهُ" فثبتت الولاية للثاني فقط دون الأول.[6]

الحالة الثالثة: أن تكون الوصاية إلى كل وصي **مطلقا من دون تخصيص بتصرف وتقييد بالانفراد أو الاجتماع**، مثلا أن يقول الموصي "أوصيت إليكما" دون أن يذكر انفرادا ولا اجتماعا. وفي هذا قولان:

1) **القول الأول:** كل وصي يتصرف بإشراك الآخر، ولا يستقلان، فلا بد أن يرجع للآخر ويشتركان فيما أوصى، فكل التصرفات موقوفة على إجازة الآخر، فهو كالتقييد بالاجتماع، والعلة أن الموصي في حياته جعلهما وصيَين على وصايته، فلو انفرد أحدهما لن يرضى بذلك الآخر، وقد يكون الطرف الأول أوثق من الطرف الثاني، فجعل

---

[1] عمر بن علي ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط1، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 2004م، ج7، ص292.

[2] محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج15، ص511.

[3] أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، د.ط، د.م: دار المعارف، د.ت، ج4، ص608. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج6، ص318.

[4] محمد أمين بن عمر ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج6، ص723.

[5] أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ج4، ص608.

[6] عبد الله بن أحمد ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص243. إسحاق بن منصور المروزي، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، ج8، ص4360. إبراهيم بن محمد ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م، ج5، ص309.

كل الوصيَين تكملةً لبعضهم بعضا، وهذا قول عند الجمهور من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]. إلا أن أبا حنيفة ومحمد بن الحسن أجازا الانفراد في سبعة أشياء لشقة الاجتماع عليها وضرورة تأخيرها، وهي: كفن الميت، وقضاء الدين، وتنفيذ الوصايا، ورد الوديعة بعينها، والإنفاق على الصغار، وقبول الهبة، والخصومة عن الميت فيما يُدّعَى له أو عليها.[4]

2) **القول الثاني**: يجوز لكل وصي الانفراد بالتصرف، وكل تصرفاتهما غير موقوفة على إذن الآخر، والعلة في ذلك أن الوصاية كالولاية، فكما يجوز للأخوين تزويج أختهما دون الرجوع للآخر، وكذلك التصرف في الوصاية، وهذا قول عند أبي يوسف من الحنفية.[5]

الحالة الرابعة: أن تكون الوصاية **لوصيَين أو أكثر، ثم مات أحدهما، أو جن أو فسق، أو ضعف النظر**، فيتولى عنهما القاضي وينظر، فإن كان إبقاء الوصي الحي أفضل وأصلح فلا حاجة إلى تنصيب معين آخر، فيبقى منفردا، وإلا يضم القاضي إليه من يعينه، أما إذا اختلفا في التصرفات كالبيع والشراء والنفقة وإدارة التركة ونحوها فيرجحه القاضي، فيردّ فعل أحدهما أو يمضي[6]، ولكن ميّزه النووي بين مستقلَين وغير مستقلَين، فإن كانا مستقلين ويقول "أنا أتصرف" فيتصرف كل واحد منهما في نصفه ويقسم، وإن لم ينقسم ترك بينهما حتى يتصرفا فيه، أما الثاني إن لم يكونا مستقلَين فيأمرهما القاضي بما يراه من المصلحة.[7]

وبعد التفصيل في قضية تعدد الأوصياء، لا مانع من أن يوصي الموصي إما بالتقييد أو بالإجماع أو بالإطلاق، باعتبار أنهما في خدمة مصلحة القاصر وإدارة تركته بأحسنها، ولكن يرى الباحث أنه من الأفضل أن ينصب الموصي أوصيائه بالكتابة مع تحديد وظيفتهم صراحة في بدء الأمر، وهذا الأمر مهم حتى يتضح لكل وصي وظيفته من البداية، وحتى لا يتعارضوا فيما بينهم، ومن ثم لا يواجه القاصر أي مشاكل فيما بعد.[8]

---

[1] عبد الوهاب بن علي الثعلبي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميش عبد الحقّ، د.ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية ومصطفى أحمد الباز، د.ت، ص1629.

[2] عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج7، ص279.

[3] عبد الله بن أحمد ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص243.

[4] عبد الله بن أحمد ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص243.

[5] عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة، **الشرح الكبير على المقنع**، تحقيق: عبد الله بن عبد وعبد الفتاح محمد، ط1، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1995م، ج17، ص472-471.

[6] محمد بن محمود البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2007م، ج6، ص589-590. محمد أمين بن عمر ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج6، ص706. محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، ج4، ص127. علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج17، ص474.

[7] محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج6، ص318.

[8] Nasrul Hisyam Nor Muhamad, Wasiat & Wisayah Dalam Perancangan Harta: Prinsip Dan Amalan, page 151.

المبحث الثاني: ولاية الوصي وحدود تصرفاته

المطلب الأول: حكم عقود الوصي وتصرفاته

يستحق الوصي ولايته على مال القاصر بمجرد تمام عقد الوصاية، وولاية الوصي وحدود تصرفاته تتعلق بموضوع الوصاية وما أوصي به الموصي، وسبق بيانه سابقا حول موضوع الوصاية؛ وقد يكون لفظ الإيجاب بصيغة عامة أو بصيغة خاصة، واختلف الفقهاء في تخصيص الوصاية على نوع واحد، فهل يمكن تخصيص الوصي بأمر من الأمور؟ ومثاله: إذا أوصى الموصي بأن ينفق على أولاده بعد وفاته، هل وصيته تختص بالنظر والإنفاق على أولاده فقط دون الالتفات إلى غيرها مما فيه مصلحة للقاصر، وفيما يلي آراء الفقهاء في هذه المسألة:

الرأي الأول: ذهب الجمهور من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] إلى أن تخصيص الوصاية في أمر من الأمور يعني أنه لا يكون وصياً في غيره، فلا يتجاوز الوكيل الموكل إليه لأن تصرف الوصي يكون بالإذن، ومضى الموصي بتخصيص الوصاية في أمر من الأمور لأنه يعرف إمكانية الوصي وقدرته، ومن ثم عيّن له شغلا لأجل الاحتياط حتى لا يتضرر بما يوصي فيه.[4]

الرأي الثاني: عند الحنفية[5] يفصلون في هذه المسألة فيفرقون بين وصي القاضي ووصي المختار، فعند أبي حنيفة إذا جاء أمر الوصاية من القاضي في أمر مخصوص، فتقبل التخصيص والتقييد بزمان ومكان، وذلك قياسا على القضاء، واستدلوا بحديث النبي ﷺ: «فالسُّلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ لَهُ».[6] وكذلك التخصيص لوصي المختار، حيث ذهب أبو يوسف إلى قبول التخصيص كوصي القاضي المذكور سابقا، ولكن يرى أبو حنيفة أن وصي المختار لا يقبل التخصيص، وعلى الجملة إذا تخصص وصي المختار بأمر من الأمور فهي تعم جميع أمور الوصاية.[7]

الرأي الراجح: يرى الباحث أن رأي الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أولى أن يؤخذ به؛ لأن الوصي رضي بتصرف الوصي المعين دون غيره، والقول بتعميم إيصاء الموصي إلى غيره غير مقبول لأنه يؤدي إلى الأخطار، لذا قيّد الموصي فيما أمكن الوصي تدبيره، بخلاف إذا أطلق الموصي في شؤون القاصر ولم يحدد التصرف، فحينئذ يصح تعميمه اعتماداً على العُرف كما أشار إليه الشربيني من الشافعية.[8]

---

[1] محمد بن أحمد الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق محمد عليش، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت، ج3، ص381.

[2] عبد الملك بن عبد الله الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود، ط1، بيروت: دار المنهاج، 2007م، ج11، ص365.

[3] عبد الرحمن بن محمد العاصمي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط1، د.م: د.م.ن، 1976م، ج6، ص81.

[4] محمد رضا عبد الجبار العاني، **الوكالة في الشريعة والقانون**، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2007م، ص169.

[5] نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، **الفتاوى الهندية**، تحقيق: عبد اللطيف حسن، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م، ج6، ص484.

[6] محمد بن حبان بن أحمد، **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1988م، رقم 4075، ج9، ص386. حكم الحديث: صحيح. وهذا الحديث رواه الشافعي وأحمد وابن ماجه وأبن حبان والحاكم. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. انظر: عمر بن علي ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، ج7، ص553.

[7] نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، **الفتاوى الهندية**، ج6، ص484.

[8] محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج4، ص121.

المطلب الثاني: القضايا الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية في الوصاية

تشمل ولاية الوصي وحدود تصرفاته في جميع جوانب حياة القاصر سواء في الأحوال الشخصية كالنكاح والخلع والعضل، أو المعاملات المالية كالبيع والشراء والإجارة والتبرعات والشفعة والرهن وإدارة التركة والزكاة والصدقة وغيرها، فيجب على الوصي أن يقوم بما أوصى به الموصي وقت حياته على أحسن وجه، لأن الوصاية قائمة على الأمانة والثقة بين المتعاقدين، وقد ذكر الماوردي أربع واجبات يجب أن يقوم بها الوصي نحو حق القاصر اليتيم: "حفظ أصول أمواله، وتمييز فروعها، والإنفاق عليه على وجه معروف، وإخراج ما تعلّق بماله من الحقوق".[1]

وإذا كان للقاصر مالاً فيجب على الوصي أن يحفظه وينميه من الضياع والتقصير، فتصرفات الوصي مقيدة بالمصلحة، ولا يكون له سلطة مباشرة في التصرفات الضارة ضررا محضا كالهبة أو التصدق والنفقة فيما لا يعني، أو استثمارها حتى تؤدي إلى الخسارة، لكن إذا كانت التصرفات نافعة نفعا محضا أجازها الشرع كقبول الوصية والوقف والبيع والشراء لمصلحة القاصر.[2]

ومن هذا المنطلق، ولمعرفة تصرفات الوصي بالتفصيل بما ضبطه الشرع، سيركز الباحث على جانب واحد كنموذج وهو باب المعاملات المالية، وسينتناول فيه بعض أحكام النفقة وحفظ المال، والتبرع من مال القاصر، وزكاة الفريضة، والبيع والشراء، والمتاجرة بأموال القاصر والاستثمار بها.

النموذج الأول: النفقة

قد يكون القاصر يتيماً فقد والديه منذ صغره، وبسبب عجزه في إدارة أمواله بنفسه اعتنى الشرع بنفقته وكل ما يحتاج إليه، فإذا أوصى الموصي مثلا لينظر في شؤون أولاده وجب على الوصي أن يقوم بها، وينفق عليهم من تركته، واستدل الفقهاء بوجوب ذلك من قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾ [البقرة: 233]. ووجه الدلالة: أن الآية أشارت إلى وجوب النفقة أي: الرزق والكسوة على المولود له (الأب) دون الأم[3]، لذا انتقلت الواجبات إلى وصي المختار بعد وفاة الموصي لأنه بمنزلة الأب.

وقصر الفقهاء النفقات الواجبة فيما يلي:

1) **الحنفية:** "سألتُ محمدا عن النفقة، فقال: هي الطعام والكسوة والسكنى".[4]
2) **المالكية:** "ما به قِوام معتاد حال الآدمي دون سرف".[5]
3) **الشافعية:** "عام مقدار لزوجة وخادمها على زوج، ولغيرهما من أصل وفروع ورقيق وحيوان ما يكفيه"[6]
4) **الحنابلة:** "كفاية من يمونه خبزا وإداما وكسوة ومسكنا وتوابعها".[1]

---

[1] علي بن محمد الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص344.

[2] وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط3، دمشق: دار الفكر، 2012م، ج10، ص72.

[3] محمد بن علي الشوكاني، **فتح القدير**، ط1، دمشق: دار الكلم الطيب، 1993م، ج1، ص281.

[4] محمد بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير**، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت، ج4، ص411.

[5] محمد بن عبد الله الخرشي، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م، ج5، ص188.

[6] عبد الله بن حجازي الشرقاوي، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م، ج4، ص154.

ومن جملة النفقات المحصورة لدى الفقهاء يظهر أن اسم النفقة عامة، ويمكن حصرها في ثلاثة أنواع رئيسيه وضرورية: الطعام، والكسوة، والسكن، إضافة إلى أن هناك توابع للنفقة نظرا لمصلحة القاصر كالعلاج والتعليم والخدمة والتطبيب ونحوه.[2] وبقطع النظر عن وجوبها لم يحدد الفقهاء مقدار النفقة بشكل معين، وإنما تقرر لديهم أن الكفاية على وجه معروف، وهذا ما أشار إليه الحطاب: "النفقة على الطفل بالمعروف"[3]. ورغم ذلك ينبغي على الوصي ألا يتصرف بأموال القاصر إلا فيما فيه تحقيق مصلحته، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء: 6].

رأي القانون: المتأمل في قانون الأحوال الشخصية لولاية برليس لعام (2006م)، يجد أن في المادة (73) تنص بشكل مفصل حول مسؤولية الوصي في تحمل نفقة القاصر كالمسكن والطعام والعلاج والتعليم.[4] ومن ثم فالمادة (99) رقم (1) و (2)، تسمح للوصي بإجراء تخصيص معقول من تركة القاصر لمصلحته، أما إذا كان التخصيص بأقل من ثلاثمائة رنجيتا فيجوز التصرف بها دون إذن القاضي.[5]

النموذج الثاني: التبرع من مال القاصر

اتفق الفقهاء على عدم صحة التبرع من مال القاصر؛ لأن الوصي لا يملك حق التبرع، كما أن المال حق للغير ولا تنشغل الذمة بتركها، ومن بداهة القول أن المال المتصدق من مال القاصر سينقص لأن الغرض من الصدقة أن ينال مرضاة الله، ولا مصلحة للقاصر.[6] قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [الأنعام: 152]، ووجه الدلالة: ضرورة إدارة مال اليتيم على وجه معروف دون تبذير وإسراف، والتبرع من مال اليتيم لا يفيده ولا ينفعه، ومن قوله تعالى "هِيَ أَحْسَنُ"، فسرها الماوردي فقال: أولا: حفظ أموال القاصر حتى يبلغ سن البلوغ ثم يسلمه إياه، والثاني: استثمار تلك

---

[1] منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج4، ص397.

[2] نورة بنت مسلم المحامدي، **حق النفقة للطفل دراسة فقهية مقارنة تطبيقية**، العدد 54، مجلة العدل، 2012م، ص33-34.

[3] محمد بن محمد الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، ج8، ص569.

[4] Islamic Family Law (Perlis) Enactment No. 7 Of 2006,*);*
Section 73. Duty to maintain children

(1) Except where an agreement or order of Court otherwise provides, it shall be the duty of a man to maintain his children, whether they are in his custody or the custody of any other person, either by providing them with such accommodation, clothing, food, medical attention, and education as are reasonable having regard to his means and station in life or by paying the cost thereof.

[5] Islamic Family Law (Perlis) Enactment No. 7 Of 2006,
Section 99. Guardian may support minor out of income

(1) A guardian of the property of a minor appointed by the Court may make reasonable provision outof the income of the property for his maintenance and education, having regard to his station in life; but no sum exceeding three hundred ringgit per month may be so applied without the leave of the Court.

(2) Where the income of the minor's property in the hands of the guardian is insufficient for such purpose, or money is required for the minor's advancement, the Court may order the provision for such purpose be made out of the capital of the minor's property, and for such purpose may authorize the sale, charge, or mortgage of any part of the minor's property and give such directions in regard thereto as may be necessary in the interests of the minor.

[6] أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م، ج2، ص290. محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1993م، ج12، ص79. محمد بن محمد الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، ج6، ص654. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج4، ص189. منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج3، ص449.

الأموال وأن يتاجر بها، والثالث: لا يأخذ شيئا من الأرباح ولا ينتفع بها الولي بغير حق، والرابع: حفظ رأس المال من الضياع.[1]

النموذج الثالث: زكاة الفريضة

اتفق الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على وجوبها على كل مسلم بالغ حر عاقل ومالك للمال ملكا تاما وملك نصاب إذا توفرت شروطها[2]، إلا أن الاختلاف في وجوبها على مال القاصر الصبي والمجنون[3]، ثم هل يجب على الوصي إخراجها نيابة عن القاصر.[4]

وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون

القول الأول: ذهب الحنفية إلى عدم وجوب الزكاة سواء كان مطلقاً أو بجزء منها، قال ابن عابدين: "وأما العقل والبلوغ فليسا من شرائط الوجوب في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، حتى تجب على الصبي والمجنون"[5]. ووافقهما الحسن البصري وابن شبرمة ومجاهد وأبو بكر والشعبي وابن حزم والنخعي وشريح ومجاهد، فيرون أن الزكاة عبادة محضة كفرضية الصلاة والصوم، فيجب أدائها على كل مكلف بعد توفر شروطها، أما الصبي والمجنون فليسا من المكلفين فلا تجب الزكاة عليهما.[6] واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ [التوبة: 103]. ووجه الدلالة: أن التطهير من أثر الذنوب لا يكون إلا على المكلف، أما الصبي والمجنون فلا ذنب عليهما، ولا يطلب منهما التوبة، ويفهم من الآية أنهما خارجان عن وجوب الزكاة.[7]

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[8] والشافعية[9] والحنابلة[10] إلى وجوب الزكاة، ولا يشترط فيها البلوغ والعقل، فيرون أن المال حق للفقراء والمساكين فلا بد منها، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ [التوبة: 103]. ووجه الدلالة: أن الصبي والمجنون وإن كانا غير مكلفين إلا أن مال الزكاة فيه البركة والتنمية، وتفيد

---

[1] علي بن محمد الماوردي، **تفسير الماوردي**، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ج2، ص187.

[2] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م، ج1، ص537. يوسف بن عبد الله النمري، **الكافي في فقه أهل المدينة**، المحقق: محمد محمد أحيد، ط2، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1980م، ج1، ص284. أحمد بن لؤلؤ ابن النقيب، **عمدة السالك وعدة الناسك**، قطر: الشؤون الدينية، ط1، 1982م، ص98. عبد الله بن أحمد ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م، ج1، ص379-382.

[3] محمد أمين بن عمر ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج2، ص359.

[4] يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1973م، ج1، ص108.

[5] محمد أمين بن عمر ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج2، ص359.

[6] يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج1، ص105-108.

[7] محمد علي السايس، **تفسير آيات الأحكام**، تحقيق: ناجي سويدان، د.ط، بيروت، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2002م، ج1، ص471.

[8] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج1، ص537. يوسف بن عبد الله النمري، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج1، ص284.

[9] أحمد بن لؤلؤ ابن النقيب، **عمدة السالك وعدة الناسك**، ص98.

[10] عبد الله بن أحمد ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج1، ص379-382.

المضطرين إليها[1]، فلا بأس أن يخرجها الوكيل وينويها عنهما، وإن لم يخرجها الوصي يأثم لأن ثبوت الزكاة عليه لا يسقط، فلا بد أن يخبر بالمبلغ إذا لم يخرجها كي يخرجها الصبي أو المجنون إن كمُلا.[2]

رأي القانون: ليس هناك نص يشير إلى وجوب زكاة الصبي في قانون الأحوال الشخصية بولاية برليس لعام (2006م)، ولكنها موجودة في قوانين إدارة الشؤون الإسلامية بماليزيا[3]، فعلى سبيل المثال: ينص قانون إدارة الشؤون الإسلامية بولاية برليس (2006م) في المادة (86) والمادة (87)(1)؛ على إدارة الشؤون الإسلامية في جمع الزكاة.[4] وأما مسؤولية الوصي في إخراج زكاة الصبي فقد نص بالتفصيل في نظام الزكاة وزكاة الفطر بولاية سلانجور (2012) في النظام (15)(1)(c)[5] بخلاف بقية القوانين التي لم تذكرها بالتفصيل، والخلاصة اتفقت هذه الأنظمة مع رأي الجمهور في وجوب الزكاة في مال الصبي.

الترجيح: الرأي الذي يطمئن إليه الباحث هو رأي الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة الذين قالوا بوجوبها؛ لأن الزكاة ليست عبادة فرضية محضة بل هي عبادة اجتماعية يمكن من خلالها اظهار التكافل الاجتماعي بين الأفراد، وإن لم تكمل أهلية الصبي والمجنون فعلى الوصي أن يخرجها لأنها حق الله.

النموذج الرابع: البيع والشراء

من المسلَّم به أن القاصر لا يمكنه التصرف في أمواله بنفسه، فهو عاجز ولا يعرف مصلحته، لذلك شرعت الوصاية لحماية أمواله وإدارتها من الضياع، فاتفق الفقهاء[6] على جواز البيع والشراء بمال القاصر سواء كان منقولا أو عقارا طالما أن هناك

---

[1] وهبة بن مصطفى الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ط2، دمشق: دار الفكر المعاصر، 1997م، ج11، ص34.

[2] يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج1، ص105-108.

[3] *Administration Of The Religion Of Islam Enactment are codified as follows: Administration Of Islamic Family Law (Terengganu) Enactment No. 12 Of 1985, Administration Of Islamic Law (Federal Territories) Act 1993, Act 505, Administration Of Islamic Law (Kedah Darul Aman) Enactment No. 5 Of 2008, Administration Of Islamic Law Enactment 1992 (Sabah) Enactment No. 13 Of 1992, Administration Of The Religion Of Islam (Johor) Enactment No. 16 Of 2003, Administration Of The Religion Of Islam (Kelantan) Enactment No. 4 Of 1994, Administration Of The Religion Of Islam (Malacca) Enactment No. 7 Of 2002, Administration Of The Religion Of Islam (Negeri Sembilan) Enactment No. 10 Of 2003, Administration Of The Religion Of Islam (Pahang) Enactment No. 8 Of 1982, Administration Of The Religion Of Islam (Penang) Enactment No. 2 Of 2004, Administration Of The Religion Of Islam (Perak) Enactment No. 4 Of 2004, Administration Of The Religion Of Islam (Perlis) Enactment No. 4 Of 2006, Administration Of The Religion Of Islam (Selangor) Enactment No. 1 Of 2003, Chapter 41 Majlis Islam Sarawak Ordinance 2001.*

[4] *Administration Of The Religion Of Islam (Perlis) Enactment No. 4 Of 2006*

Section 86. Power to collect zakat and fitrah.
Majlis is empowered to collect zakat and fitrah due from every Muslim person in the State of Perlis in accordance with Hukum Syarak on behalf of Duli Yang Maha Mulia Raja Pemerintah.
Section 87. Power to make regulations.
(1) The Majlis with the consent of Duli Yang Maha Mulia Raja Pemerintah may make regulations to supervise all matters pertaining to collection, administration and division of zakat and fitrah.

[5] *Subsidiary Legislation : administration Of The Religion Of Islam (State Of Selangor) Enactment 2003 [En. No. 1/2003], Section 87, Sel. P.U. 47/2012; Zakat And Fitrah (State Of Selangor) Regulation 2012*
Regulation 15. Conditions of person obligated to pay zakat
(1) The mandatory conditions for persons who pay zakat are—
(c) baligh and of sound mind, and for a child or a person who is of unsound mind chargeable to his wali or wasi; and

[6] محمد بن محمود الأسروشني، **أحكام الصغار**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م، ص186. محمد بن أحمد المالكي بن عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج9، ص583. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج13، ص349. عبد الله بن أحمد ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص85..

مصلحة له، فالوصي كالوكيل على أموال القاصر، وهو يقوم مقام الأب في كل تصرفاته، أما إذا كان المال منقولا أو عقارا ففصّل فيه الفقهاء كما يلي:

1) **بيع المنقول:** إذا كان المال منقولا، والتركة خالية من الديون والوصايا، ومن ثم كان الورثة صغارا، فيجوز بيعه بشرط أن يكون بمثل القيمة أو بغبن يسير، فيمسك الوصي ثمنه والتصرف فيه، ولا يجوز بيعه نسيئة أقل من ثمن المثل، أما إن كان مع القاصر كبار السن في التركة فلا يباع إذ لا ولاية عليه، ثم اعتبر المالكية أن الوصي لا حاجة إليه في بيان تصرفه، وبخاصة إذا كانت التركة مستغرقة بالديون بخلاف بيع العقار، واستدلوا على جواز بيع وشراء مال القاصر بفعل عمر في مال اليتيم وعائشة بأموال بني محمد بن أبي بكر في البحر وهم أيتام.[1]

2) **بيع العقار:** أما إذا كان المال عقارا فيشترط أن يبيعه للضرورة، ويتأكد أن في بيعه مصلحة للقاصر، والتركة إذا كانت مستغرقة في الديون أو الوصايا ولم تنفذ فيقضيها الوصي ببيع العقار، ثم يسدد الديون بمقدارها وينفذ الوصايا، يقول الإمام الشافعي "وإذا كنا نأمر الوصي أن يشتري بمال اليتيم عقارا لأنه خير له، لم يجز أن يبيع له عقارا إلا لغبطة أو حاجة".[2] واشترط ابن عابدين من الحنفية[3] وابن رشد وابن عرفة من المالكية[4] لبيع العقار عدة مسائل وحصروها في عدة حالات: أن يكون بيع العقار من أجنبي لا من الوصي، أن يكون بيعه بالقيمة المضاعفة، البيع لنفقة الصغير، ترك الموصي الدين والوصية ولا تُنفَّذ إلا منهما، أن تزيد غلته على مؤنته، خوف دماره ونقصانه، وأن يكون العقار في يد الظالم القاهر.

رأي القانون: يلاحظ في قانون الأحوال الشخصية لولاية برليس لعام (2006م) من المادة (90) رقم (1) ورقم (2) أنه تم تحديد عدة شروط للوصي في بيع المنقول والعقار، من أهمها أن يكون البيع لمصلحة القاصر[5]، وشروطها مفصلة في المادة

---

[1] محمد بن أحمد السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م، ج3، ص220. محمد بن أحمد المالكي بن عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج9، ص583. إسماعيل بن يحيى المزني، **مختصر المزني**، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1990م، ج8، ص187. محمد بن محمد الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، ج8، ص560. عبد الله بن أحمد ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص180-181.

[2] علي بن محمد الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص366. إسماعيل بن يحيى المزني، **مختصر المزني**، ج8، ص187.

[3] محمد أمين بن عمر ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج4، ص183.

[4] محمد بن يوسف العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م، ج6، ص652.

[5] Islamic Family Law (Perlis) Enactment No. 7 Of 2006,

Section 90. Power over immovable and movable property

(1) As regards immovable property, a legal guardian shall have no power to sell, except in the following cases, that is to say-

- *a) where arleast double the price of the property may be obtained by him from a stranger by the sale of the property;*
- *b) where the minor has no other means of livelihood, and the sale is absolutely necessary for his maintenance, and the minor has no other property;*
- *c) where the property is required to be sold for the purpose of paying off the debts of the testator, which cannot otherwise be liquidated;*
- *d) where there are some general provisions in the will of the testator that cannot be carried into effect without the sale of the property;*
- *e) where the income accruing from the estate is insufficient to defray the expenditure incuned in its management and the payment of the land revenue;*
- *f) wherethe property is in imminent danger of being destroyed or lost by decay;*
- *g) where the property is in the hands of a usurper, and the guardian has reason to fear that there is no chance of fair restitution; or*
- *h) in any other case where it is absolutely necessary to sell the property on other grounds permitted by Hukum Syarak and the sale is to the manifest or evident advantage of the minor.*

(102) رقم (1)(a)(b)، رقم (2)، ورقم (3) حيث ورد أن كل التصرفات في أموال القاصر منقولا أو عقارا كالبيع وتغيير الملكية أو رهنه (العقار) أكثر من سنة لا بد فيه من إجازة القاضي، وإلا يحق للقاضي إبطال العقد واسترجاعه للقاصر.[1]

النموذج الخامس: المتاجرة بأموال القاصر والاستثمار بها

اتفق الفقهاء على جواز التجارة بأموال اليتيم[2] استدلالاً بالحديث الذي رواه أنس بن مالك وعمر عن النبي ﷺ أنه قال: «اتَّجروا في أموالِ اليتامى لا تأكلها الصدقة»[3]، ووجه الدلالة: أن الوصي يقوم مقام الأب، فلا بد من إدارة مال اليتيم وتنميته لمصلحة اليتيم، وإن عجز فيدفعه إلى ثقة يعمل فيه على وجه القراض، ثم يسرع برد الأرباح والمنافع لليتيم. وعليه أن يحفظ أصول المال للقاصر ويميّز فروعه، أما الأصول فيكون حفظها على وجهين؛ الأول "حفظ الرقاب عن أن تمتد إليها يد، فإن فرّط كان لما تلف منها ضامنا"، والثاني أن يستبقي العمارة لئلا يسرع إليها خراب أو تلف، وإن تهدم العقار لئلا توجد نفقة عليها فلا ضمان على الوصي، وإن وجدت يأثم ويضمن.[4]

وتمييز الفروع يقصد بها تنمية المال والاستثمار بها لمنفعة القاصر اليتيم، وإلا سينقص بدفع الزكاة، وتثمير المال قد يكون بحالتين إما النمو بذاتها، أو النمو بالعمل والجهد.[5]

الحالة الأولى: النمو بذاتها

أن يكون نماؤه طبيعياً كالأشجار المثمرة والنتاج والحيوانات المتولدة، فينبغي على الوصي أن يحفظها كتلقيح النخل، وتقديم علوف الماشية.

الحالة الثانية: النمو بالعمل والجهد

وهو من وجهين:

---

(2) As regards movable property, a legal guardian shall have power to sell or pledge the goods and chattels of the minor, if he is in need of imperative necessities, such as food, clothing, and nursing; and where the movable property of a minor is sold bona fide for an adequate consideration, with the object of investing the proceeds safely and for an increased income, its sale shall be held valid'

[1] Islamic Family Law (Perlis) Enactment No. 7 Of 2006,

Section 102. Prohibition order by Court

(1) Notwithstanding the provisions of section 91 , the Court may, where it considers it necessary so to do, make an order prohibiting the father of a minor or the father's father or their respective executors or their respective executors' executors from-

a) selling, charging, mortgaging, exchanging, or otherwise parting with the possession of any movable or immovable property of the minor; or

b) leasing any land belonging to the minor for a term exceeding one year, without the prior leave of the Court.

(2) Any disposal of a minor's Fopefly in contravention of the order may be declared void, and on such declaration the Court may make such order as appears requisite forrestoring to the minor's estate the property disposed of.

(3) The Court shall not make any order under subsection (2) unless it is necessary or advisable in the interests of the minor.

[2] محمد أمين بن عمر ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج6، ص711-712. مالك بن أنس الأصبحي، **المدونة الكبرى**، ج4، ص345. محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، ج7، ص140. عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، تحقيق: طارق فتحي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م، ج5، ص73. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج5، ص398.

[3] انظر: مالك بن أنس الأصبحي، **الموطأ**، ط1، ألمانيا: جمعية المكنز الإسلامي، 2000م، حديث رقم 593، ص84. إسناد الحديث: حديث صحيح، لم يرو هذا الحديث عن يحيى إلا عمارة، ولا عن عمارة إلا عبد الملك، ولا عن عبد الملك إلا شجرة، ولا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد.

[4] عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، ج8، ص149-150.

[5] علي بن محمد الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص345.

الوجه الأول: التجارة بالمال، وقد وضع الماوردي أربعة شروط يجب أن يوفرها الوصي في استثمار مال القاصر، وإن لم يحققها فلا يجوز:[1]

1) أن يكون المال منقولا، وأما العقار فلا يجوز للتجارة.
2) أن يكون الاستثمار في وقت مناسب، وفيه أمان من الخوف والأحوال الخطيرة.
3) أن يكون تحت سلطان عادل، وفي حالة سياسية مستقرة.[2]
4) التأكد من إمكانية الحصول على الربح بأقل المخاطر.

الوجه الثاني: استغلال العقار عن طريق الإجارة للغير، وإن تركه عاطلاً يأثم على فعله.

الخاتمة والنتائج

وفي نهاية المطاف فإن الوصي في الوصاية لها أحكام وشروط، وبعد عرض المناقشة التفصيلية حول أحكام الوصي وبعض القضايا الفقهية المتعلقة بأموال القاصر، تبين لنا أن معرفة أحكامها بالتفصيل مهمة جداً لحماية شؤون القاصر وإدارة أموالهم والحقوق الواجة عليهم، فالوصي له دور كبير في تنفيذها ولذلك اهتمت الشريعة الإسلامية كما حدثها الفقهاء، ثم بعد أن أجري البحث لقد توصل إليه الباحث بعض النتائج كالآتي:

1. من مجموع تعاريف الفقهاء للوصاية في الشريعة الإسلامية، ظهر لنا أن موضوعها يشمل شأن القاصر مميزا كان أو غير مميز، واليتيم، والمحجور عليه بالجنون، والسفيه والمعوق جسديًا أو عقليًا، وتنفيذ الوصايا، وقضاء الحقوق من الدين، وردّ الودائع والعواري، ورد المظالم.
2. ولاية الوصي وتصرفاته مقيدة بالمصلحة مما تشمل المعاملات المالية مثل النفقة والزكاة والتبرع والبيع والشراء والإجارة والاستثمار.
3. واتفق الجمهور من المذاهب الأربعة على أن الوصي يجب عليه أن يحفظ مال القاصر وينميه من الضياع والتقصير.
4. أشار قانون الأحوال الشخصية لولاية برليس لعام (2006م) بماليزيا إلى مسؤولية الوصي في حفاظ أموال المستفيد في الأمور الثلاثة كالنفقة، وزكاة الفريضة، والبيع والشراء.

قائمة المراجع:

1. Badruddin Ibrahim, *Will Of Entrustment As A Means Of Protection Of The Child's Right To Property In Islamic Law,* International Journal Of Social Sciences And Humanity Studies Vol 4, No 1, 2012.
2. Children Act 2001 (Act 611):
3. Islamic Family Law (Perlis) Enactment No. 7 Of 2006.
4. Nasrul Hisyam Nor Muhamad, *Wasiat & Wisayah Dalam Perancangan Harta: Prinsip Dan Amalan*, UTM Press, 1st Edition, 2012.

[1] علي بن محمد الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص345.

[2] وأما في الوقت المعاصر، ينظر الوصي إلى المخطط الاستثماري والسياسة الحكومية الذي قدمتها الحكومة منها: برنامج المساعدة المالية والحوافظ والاقتراض وغيرها. انظر:

Nasrul Hisyam Nor Muhamad, Wasiat & Wisayah Dalam Perancangan Harta: Prinsip Dan Amalan, page 140.

5. Persons With Disabilities Act 2008 (Act 685)

6. إبراهيم بن محمد ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م.

7. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، القاهرة: دار الدعوة، د.ط، د.ت.

8. أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م.

9. أبو حبيب سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا**، دمشق: دار الفكر، ط2، 1988م.

10. أبو عمر دبيان بن محمد، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، 2011م.

11. أحمد بن الحسين البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م.

12. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1987م.

13. أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1958م.

14. أحمد بن لؤلؤ ابن النقيب، **عمدة السالك وعدة الناسك**، قطر: الشؤون الدينية، ط1، 1982م.

15. أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، د.ط، د.م: المكتبة التجارية الكبرى، 1983م.

16. أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، د.ط، د.م: دار المعارف، د.ت.

17. أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت.

18. إسحاق بن منصور المروزي، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، ط1، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 2002م.

19. إسماعيل بن يحيى المزني، **مختصر المزني**، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1990م.

20. أشرف حنضل الشاعر، **أحكام الوصاية في الشريعة الإسلامية ومدى تطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة**، بحث تكميليٌ لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، 2006م.

21. أكرم زاده الكوردي، **أحكام حفظ وصيانة أموال القاصر دراسة مقارنة بين القوانين العراقي والمصري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 1، 2021م.

22. بيبية حافظ، **الولاية الأصلية على مال القاصر**، مجلة العلوم الإسلامية، المجلد 31، عدد 1، 2020م.

23. حنان قرقوتي، **رعاية اليتيم في الإسلام**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م.

24. زكريا بن محمد الأنصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، د.ط، القاهرة: المطبعة الميمنية، د.ت.

25. زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

26. ضرغام كريم كاظم. **معجم مصطلحات الفقه وألفاظه**، بغداد: دار الكتب والوثائق، ط1، 2019م.

27. عبد الرافع جاسم، **شرح قانون الأحوال الشخصية في ضوء معطيات الفقه الإسلامي دراسة مقارنة أحكام الوصايا والميراث**، القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، 2017م.

28. عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة، **الشرح الكبير على المقنع**، تحقيق: عبد الله بن عبد وعبد الفتاح محمد، ط1، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1995م.
29. عبد الرحمن بن محمد العاصمي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط1، د.م: د.م.ن، 1976م.
30. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م.
31. عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، تحقيق: علي محمد وعادل أحمد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م.
32. عبد الله بن أحمد ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.
33. عبد الله بن أحمد ابن قدامة، **المغني**، القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، 1968م.
34. عبد الله بن حجازي الشرقاوي، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م.
35. عبد الله بن محمد، **تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2007م.
36. عبد الملك بن عبد الله الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود، ط1، بيروت: دار المنهاج، 2007م.
37. عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، تحقيق: طارق فتحي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م.
38. عبد الوهاب بن علي الثعلبي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميش عبد الحقّ، د.ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية ومصطفى أحمد الباز، د.ت.
39. عثمان بن محمد البكري، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، بيروت: دار الفكر، ط1، 1997م.
40. علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن وعبد الفتاح محمد، ط1، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1995م.
41. علي بن محمد الماوردي، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد وعادل أحمد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م.
42. علي بن محمد الماوردي، **تفسير الماوردي**، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
43. عمر بن علي ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط1، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 2004م.
44. قانون الأحكام الولاية على المال المصري قانون رقم 119 لسنة 1952، المادة (1) انظر: http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID شوهد في 16 نوفمبر 2020.
45. قانون الأحوال الشخصية العراقي، المادة (75) رقم 188 لسنة 1959م.

46. قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، انظر:
http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID . شوهد في 16 نوفمبر 2020.
47. قانون الأحوال الشخصية القطري، انظر:
https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=171&language=ar شوهد في 16 نوفمبر 2020.
48. قانون الأحوال الشخصية اليمني، انظر: https://yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=11351 ، شوهد في 16 نوفمبر 2020.
49. مالك بن أنس الأصبحي، **المدونة الكبرى**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.
50. مالك بن أنس الأصبحي، **الموطأ**، ط1، ألمانيا: جمعية المكنز الإسلامي، 2000م.
51. محمد العباسي ابن محمد أمين المهدي، **الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية على مذهب الإمام أبي حنيفة**، تحقيق: محمد حسن محمد، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 2010م.
52. محمد أمين بن عمر ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ط2، بيروت: دار الفكر، 1992م.
53. محمد بن أبي العباس الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت: دار الفكر، د.ط، 1984م.
54. محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت: المكتبة العصرية والدار النموذجية، ط5، 1999م.
55. محمد بن أحمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ط3، دمشق: دار الفكر العربي، 1957م.
56. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
57. محمد بن أحمد الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق محمد عليش، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
58. محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1993م.
59. محمد بن أحمد السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.
60. محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964م.
61. محمد بن أحمد المالكي بن عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت: دار الفكر، د.ط، 1989م.
62. محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1990م.
63. محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، ألمانيا: جمعية المكنز الإسلامي. ط1، 2000م.
64. محمد بن حبان بن أحمد، **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1988م.

65. محمد بن عبد الله الخرشي، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.
66. محمد بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير**، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
67. محمد بن علي الشوكاني، **فتح القدير**، ط1، دمشق: دار الكلم الطيب، 1993م.
68. محمد بن فرامرز بن علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.
69. محمد بن محمد الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق: زكريا عميرات، د.ط، دار عالم الكتب، 2003م.
70. محمد بن محمود الأسروشني، **أحكام الصغار**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م.
71. محمد بن محمود البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2007م.
72. محمد بن مفلح المقدسي، **الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003م.
73. محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط3، 1993م.
74. محمد بن يوسف العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.
75. محمد رضا عبد الجبار العاني، **الوكالة في الشريعة والقانون**، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2007م.
76. محمد صديق خان بن حسن القِنَّوجي، **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م.
77. محمد علي السايس، **تفسير آيات الأحكام**، تحقيق: ناجي سويدان، د.ط، بيروت، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2002م.
78. محمد قدري باشا، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 2007م.
79. محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2006م.
80. محمود بن عمرو الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1986م.
81. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
82. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1971م.
83. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1991م.
84. مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، ألمانيا: جمعية المكنز الإسلامي. ط1، 2000م.
85. مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، دمشق: دار القلم، ط2، 2004م.
86. مصطفى الخن، ومصطفى البغا، وعلي البجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط4، دمشق: دار القلم، 2012م.

87. منصور بن يونس البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
88. نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، **الفتاوى الهندية**، تحقيق: عبد اللطيف حسن، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.
89. نورة بنت مسلم المحامدي، **حق النفقة للطفل دراسة فقهية مقارنة تطبيقية**، العدد 54، مجلة العدل، 2012م.
90. وهبة بن مصطفى الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ط2، دمشق: دار الفكر المعاصر، 1997م.
91. وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط3، دمشق: دار الفكر، 2012م.
92. وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، دمشق: دار الفكر، ط2، 1996م.
93. يحيى بن أبي الخير العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: قاسم محمد النوري، د.ط، جدة: دار المنهاج، 2000م.
94. يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1973م.
95. يوسف بن عبد الله النمري، **الكافي في فقه أهل المدينة**، المحقق: محمد محمد أحيد، ط2، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1980م.